طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء ولولا هاتان الايتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل
الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن
لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله افلا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن الطلاق
قال اما انت طلقتها مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله
فيما امرك من طلاق امراتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها
وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول
بها طاهرا او حائضا واما المدخول بها فان كانت حائضا او نفساء حرم طلاقها
وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله
وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي
شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق
الذي اذن الله فيه واباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد
له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسالتان المسالة الاولى الطلاق
في الحيض او في الطهر الذي واقعها فيه المسالة الثانية في جمع الثلث ونحن
نذكر المسالتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين
ومنتهى اقدام الطايفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته
كل اية وان طالب الدليل لا ياتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه
وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت
خطاه فاما المسالة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين

انه

السلف

السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف
ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس
اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسالة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين
قال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته
وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى باسناده اليه وقال عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه
الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان
حملها وقال الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام بن يحيى عن
قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال لا يعتد بها قال ابو
محمد بن حزم والعجب من جراة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق
قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين
ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان
عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يقضي في المراة التي يطلقها زوجها وهي حائض
انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله
ابن زياد بن سمعان الكذاب رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل
سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث
حيض سوى تلك الحيضة قال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا
ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة
ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
بدعة فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون
انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القايلين بانها
بدعة قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين

Copyright ... University